

مرسوم بالقانون رقم ٩ لسنة ١٩٨٨

في شأن تعديل بعض أحكام القانون رقم ٩٤ لسنة ١٩٨٣ بإنشاء الهيئة العامة لشئون الزراعة والثروة السمكية

الذين يتالف منهم المجلس ، على أن يكون من بينهم الرئيس أو نائبه .

وتصدر القرارات بالأغلبية المطلقة لآراء الأعضاء الحاضرين ، وعند التساوي يرجح الجانب الذي فيه الرئيس . ويبلغ رئيس المجلس القرارات التي يتخذها المجلس إلى الوزير المختص خلال أسبوع من تاريخ صدورها ، وللوزير حق الاعتراض عليها خلال (١٥) يوماً من تاريخ إبلاغها إليه ولا تصبح نافذة .

ويجوز لمجلس الإدارة أن يشكل من بين أعضائه ومن غيرهم لجانا دائمة أو مؤقتة يعهد إليها بدراسة بعض ما يراه من الموضوعات ، كما يجوز أن يعهد إلى رئيسه بعض اختصاصاته وله أن يفوض أحد أعضائه في القيام بمهمة محددة

مادة ثانية

يضاف إلى المادة (٢) من القانون رقم ٩٤ لسنة ١٩٨٣ المشار إليه ثلاثة بنود جديدة بالنصوص التالية :

بند ١٢ :

الإشراف على تنفيذ جميع الأنشطة الزراعية الاتساجية على مستوى الدولة ، وكذلك الإشراف على تنفيذ جميع الأنشطة الزراعية التجميلية بالتنسيق مع البلدية .

بند ١٤ :

الإشراف على المراعي والعمل على تطويرها وترشيد استغلالها والمحافظة عليها بالاشتراك مع الجهات المعنية بالدولة .

بند ١٥ :

إنشاء المنتزهات الصحراوية والإشراف عليها والعمل على مقاومة التصحر بالوسائل الكفيلة للحد منه ، وذلك بالتنسيق مع الجهات المعنية بالدولة ووفقاً للمخططات التي تضعها البلدية .

مادة ثالثة

على الوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

أمير الكويت**جابر الأحمد**رئيس مجلس الوزراء
سعد العبدالله السالم الصباحوزير الدولة لشئون مجلس الوزراء
راشد عبدالعزيز الرأسدصدر بقصر السيف في : ٦ رجب ١٤٠٨ هـ
الموافق : ٢٣ فبراير ١٩٨٨ م

بعد الاطلاع على الأمر الاميري الصادر بتاريخ ٢٧ من شوال سنة ١٤٠٦ هـ الموافق ٣ من يوليه سنة ١٩٨٦ م ،

وعلى المواد ٢١ و ١٢٣ و ١٤٨ و ١٥٦ من الدستور ، وعلى القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٧٢ في شأن بلدية الكويت والقوانين المعدهله له ،

وعلى المرسوم بالقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٧٦ في شأن الحجر الزراعي ،

وعلى المرسوم بالقانون رقم ١٥ لسنة ١٩٧٩ في شأن الخدمة المدنية ، والقوانين المعدهله له .

وعلى المرسوم بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٨٠ في شأن حماية الثروة السمكية ،

وعلى القانون رقم ٩٤ لسنة ١٩٨٣ بإنشاء الهيئة العامة لشئون الزراعة والثروة السمكية ،

وعلى المرسوم الصادر في ٤ من أبريل سنة ١٩٧٩ في شأن نظام الخدمة المدنية .

وبناء على عرض وزير الدولة لشئون مجلس الوزراء ، وبعد موافقة مجلس الوزراء ،

اصدرنا القانون الآتي نصه :

مادة أولى

يستبدل بنصوص المواد ١ و ٣ و ٤ من القانون رقم ٩٤ لسنة ١٩٨٣ المشار إليه ، النصوص التالية :

مادة ١ :

تشكل هيئة عامة ذات شخصية اعتبارية مستقلة تلحق بـ مجلس الوزراء تسمى (الهيئة العامة لشئون الزراعة والثروة السمكية) ويشرف عليها وزير الدولة لشئون مجلس الوزراء

مادة ٣ :

يتولى ادارة الهيئة مجلس ادارة يشكل على الوجه التالي :

- المدير العام للهيئة رئيسا

- عشرة أعضاء من ذوي الخبرة والكفاءة ، يعينوا بمرسوم لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد بناء على ترشيح الوزير المختص .

ويختار مجلس الادارة من بين أعضائه نائباً للرئيس .

وتحدد بقرار من مجلس الخدمة المدنية بناء على اقتراح الوزير المختص مكافآت أعضاء مجلس الادارة .

مادة ٤ :

يجتمع مجلس الادارة بدعاوة من رئيسه مرة كل شهرين على الأقل ، ويضع الوزير المختص بناء على اقتراح رئيس مجلس الادارة نظام العمل بالمجلس وقواعد واجراءات ومواعيد اجتماعاته .

ولا يكون الاجتماع صحيحاً إلا بحضور أغلبية الأعضاء